فلا يتوجه المنع على قوله لكونه اسم جنس بان يطرد كون شيء اسم جنس لا يقتضي ان لا يثنى
ولا يجمع فان الرجل مثلا اسم جنس مع جواز جعله تثنية وجمعا فلا سداد بقول لكونه اسم جنس
عقيبا القول لا يثنى ولا يجمع مع انه على تقدير صحة هذا المنع لا يجوز تعلقه بقوله اكتفى
ايضا فانه يكون المحذور ترتبه باقيا على حاله ثم قال لبعض المحققين قوله لان الاصل
ان المصدر لا يثنى ولا يجمع كلام تلقفه العلماء بالقبول وهو مشعر بان
المصدر يقع على الاثنين كما يقع على الجمع وهو يظاهره ينافي قولهم ان المصدر
اسم جنس واسم الجنس فرد لا يقع على العدد المخصوص وطول البحث واجاب
بالاخرة بانه يمكن ان يقال في التوفيق ان المصدر انما لا يقع على العدد المخصوص
اذا لم يقترن بشيء من ادوات العموم واما اذا اقترن به فيجوز وقد وجد
انتهى وانت خبير بان هذا السؤال والجواب كلام نشأ من قلة التتبع
فانه لا يلزم من القول بجواز تعيين المصدر مع التثنية والجمع بارادة الانواع
المختلفة القول بجواز ارادة معنى التثنية والجمع بارادة الانواع المختلفة
بدون ذلك التعيين والارادة حتى يتوجه المحذور ويحتاج الى الجواب
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب قوله فعرض الوضوء والمعروض
بمعنى المفروض فيقيل هذه الاضافة بيانية اذ الفرض قد يكون من غير
وفيه كلام فان الحلول غسل الوجه ثم غسل اليدين على الترتيب فيكون الاضافة
لامية اي مفروض الوضوء غسل هذا الجزء ثم غسل ذاك الجزء فلا مجال
لان يكون الاضافة بيانية لعدم صحة الحلول اذ المفروض جزء الوضوء
لا نفسه واما اعتبار رجوع الاعضاء مع الحل حتى يكون المفروض عين الوضوء
فلا يخرج عن تكلف قوله الوضوء لغة النظافة الخ قيل الوضوء بضم الواو
اسم مصدر كالغسل وليس بمصدر لان فعله من الثلاثي لم يسمع فانه يقال
توضأ وضوءا ولا يقال وضأ وضوءا كذا نقل عن بدر الدين بن مالك
وفيه ان اسماء المصادر كثيرة فيما يجيء فعله ثلاثيا ايضا كما ذكره
هذا القائل من قوله كالغسل فانه يقال غسله غسلا مع كون الغسل
اسم المصدر فقوله لان فعله من الثلاثي لم يسمع ليس بتام ثم انهم

كثيرا

كثيرا ما يقولون في احد الشيئين من الثلاثي انه مصدر وفي الاخر انه
اسم بمعنى المصدر فيتوجه عليهم ان المصادر الثلاثية غير محصورة فمن
اين يلزم الجزم لمصدرية هذا دون ذاك ولعل الوجه في هذا التعيين
الاستعمال بان يعامل باحدهما معاملة المصدر كرفع فاعله ونصب مفعوله
مثلا دون الاخر فتدبر قوله والمراد هنا المعنى الاول اورد عليه
بان المراد المعنى الثاني والا لما صح عد مسح ربع الرأس والحدود
الخلافية من فرض الوضوء كما فعله المصنف اذ لا يفرض في شيء منهما
الجاحد بخلاف عبارة الهداية حيث قال ففرض الطهارة غسل الاعضاء
الثلثة ومسح الرأس انتهى وانت خبير بان فرضية الوضوء ثابتة
بالدلائل القطعية صدرا واكتفاؤهم بالاية ان طلقة بفرضية لجحود الخلاف
بعضا مواضعه وية به لا ثابت جعله ثابتا بدليل غير قطعي فلا يخفى
ان محل قوله مفروض الوضوء على عموم الجزاء ما يطلق عليه لفظ
الفرض حتى يندرج فيه كلام مبين الفرض ولا يلزم الخلط بثبوت
الوضوء عن محله وبهذا ظهر انه لا يحتاج في الجواب الى ان يقال
انما قال غير الجاحد فلا يلزم من كفر من يجحد بناء ويل مع ان غير الماول
اذا انكر وقال بعدم فرضية المجموع من حيث انه مجموع لا يكفر
ايضا لان الثابت بالدليل القطعي ليس ذلك المجموع وهو ظاهر
قوله لثبوته بالتواتر اي لثبوت كون الوضوء فرضا بدليل لا
شبهة فيه وهو الاية والسنة والاجماع قوله اية الوضوء
مدنية قيل المراد بالمدني ما نزل بعد الهجرة سواء نزل بمدينة اولا
وبالمكي ما نزل قبل الهجرة سواء نزل بمكة اولا قوله قالوا انما كان
ذلك قبل نزول المائدة فقولهم هذا يدل على ان الوضوء ثابت
قبل نزول اية الوضوء وان لم يدل على عدم جواز الصلوة
بلا وضوء في الشريعة السابقة قوله فيجوز ان يثبت الوضوء
بالوحي لغير المتلو والاخذ الى ترتيب هذا الكلام على ما قبله

عاما مرة بالنسبة الى الثانية تقديم الوصية على الدين وهذا ايضا غير جائز فيجب ان يحمل
اختلافهم هذا على ما ذكرنا وان توهم خلافه قوله بهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية
لا يمكن غالبا وفيه ان عبارة يكون بمعنى لا يجب غالبا فبهذا الاعتبار ينعكس الحكم بخلاف
ما ذكره الشارح فانه يحتاج الى تكلف للاتى عدم وقوع ما علق به العتق غالب في الاتى
المذكورة بالنسبة الى وقوعه وعندنا من النسخ خال عنها فتدبر قوله يعني يعتبر بحيث قيده
لانه لو قال ذلك في مرض موته يعتبر من ثلث ماله وقال في التجنيس لو اراد ان يدبر عبده
على وجه يملك بيعه يقول اذا مت انا وانت في ملكي فانت حر يكون مدبرا مقيدا
يملك بيعه واذا مات وهو في ملكه عتق وفيه ان المناسب ان يكون هذا مدبرا
مقيدا صورة مطلقا معنى كما قالوا في اذا مت الى مائتي عام فانت حر لان كونه في ملكه
ملحوظ في كل تدبير مطلقا فحوان مت فانت حر فانه في تقدير وانت في ملكي على ما لا يخفى
قوله ويعتق من الثلث ان وجد الشرط وعبارة الوقاية هكذا وعتق ان وجد
الشرط كعتق المدبر واعترض عليه بان التدبير اذا كان مطلقا ولزم السعاية فيوم
القيمة مدبرا كاسبق واذا كان مقيدا فيوم فنا كما صرح به في فتاوى قاضي خان فكان
ولو كان التدبير مقيدا فيوم فنا فلا يكون عتق المقيد كعتق المطلق كما لا يخفى الا ان
يقال التشبيه في مجرد اعتباره من الثلث مع قطع النظر عن اعتبار القيمة مدبرا او فنا
لكنه بعيد انتهى وقد علمت ان قيمة المدبر ايضا ثلث قيمته بعد وفات المولى والا
يلزم زيادة الوصية على الثلث على ما مر آنفا واما ما نقل عن قاضي خان فهو في قيمة المدبر
المقيد في حيوة مولاه فانه يجوز ان يباع وهو يعجب في هذه الحالة فلذلك يقوم
فنا فتدبر والله اعلم بالصواب قوله لانتقال الولاية بعده اليه وفي فتاوى قاضي
خان لو قال انت حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا وله ان يبيعه ولو مات المولى وهو في
ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا باعتاق الوارث انتهى
وفيه ان قوله بعد موتي بيوم بمنزلة ما لو قيل انت حر بعد موتك بيوم حالا لا في حقه التصرف
للوارث للوصي ولا لحافظ اللهم الا ان يحمل كلامه على انه انت حر يكون ويتقرر
اعتاقي بهذا في يجتمعني بعدي يوم فهو ما في حياته للكلام عن المفهوم انتهى قوله
قيمة المدبر المطلق نصف قيمته الخ هذا بيان قيمة المدبر على الاطلاق وهو يوجد

ما قلت في توجيه ما نقل عن قاضي خان من الاختلاف في قيمة المدبر بالاستيلاد
قوله لغة طلب الولد وشرعا طلب المولى الولد من امته بالوطء لو قال ادعا
الولد من امته لكان اخصر واشمل قوله وحكمها اي حكم المستولدة مطلقا قوله
والمدبرة من الثلث لكونها وصية قوله حتى لا يملك ابطاله بالتزويج
اي يبطل الفراش وهي في ملكه كما هو مشاهد في الامة قوله فان كان وطئها
وحصنها اي حفظها عن الغير قوله ولو ادعاه المولى لا يثبت ايضا سواء
كانت ام ولد او لا قوله وتصير ام ولد ان لم تكن ام ولد قبل
هذا قوله لتبعيته وهو العلوق لا يتجزى ولان الاستيلاد من قبيل العتق
فلا يتجزى مثله قوله ونصف قنها القنة بفتح العين المهملة وسكون النون
مهر المثل وقيل اجرة الزنا لو كان حلالا قوله فتعتقه الملك في نصيب صاحبه
اي يتعقب الاستيلاد الملك للاصل في نصيبه قيل هذا على قول بعض
الشارح والاصل ان يقترن العلة مع حكمها على ما عرف في الاصول قوله
لانه عتق حر الاصل لان الاولى ان يقول لانه عتق حر الاصل في ملكه حتى لا يرد
الاشكال بولد المغرور فانه عتق حر الاصل مع انه يجب فيه القيمة قوله اي المولى
ثابت النسب منها وفي المحيط هذا اذا كان الشريكان اجنبيين اما اذا كان
احدهما ابا والآخر ابنا او كان احدهما مسلما والآخر كافرا يرجح الاب والمسلم
والله اعلم قوله ان كان المدبر واحدا اي ولد الامة للمدبر فانه حر كما
كما عتق العبد المشترك وكانه لاشعار بان وجوب النصف ليس على اطلاقه بل
عند كون المدبر واحدا وحصتها مما وية قوله ودونا منه ارث اب واحد
تبين ان ما احدهما يرث الباقي جميع الميراث ولا يكون نصفه للباقي في نصفه
بورثة الميت كذا قالوا وفيه كلام وهو انه على هذا ينبغي ان تكون امة ام ولد
للباقي فلا يعتق شيء منها بموت احدهما اولا كما لا يخفى ولم اجد التصريح
بهذا في الكتب انتهى اقول الولد لا يخلو من ان يكون من فاعتبار الابوة كان لضرورة
عدم الترجيح والضرورة تتقدر بقدرها فاذا لم يتحقق وزاحم الابوة الى غيره
من الورثة فالظاهر ان حالها في كونها ام ولد ايضا كذلك قوله ادعى ولد

فيجعل امرأة في حق الشهادة حتى لا يجوز مع رجل ما لم ينضم اليه امرأة ولا مع
النساء بل رجل معتق قوله مولاه مبتداء وموكله معطوف عليه مسلم
خبره قوله وان سلما وكل بكسر الغين معطوف على قوله فان سلما قوله
وفيه شبهة يمكن الحذر عنها بجنس الشهود اي في النغمة بتأويل الصوت
او في تمييز النغمة شبهة يمكن الاحتراز عنها بسائر الشهود ولكن اذا
قبل القاضي شهادة الاعمى وحكم بها يصح حكمه لانه مجتهد فيه حيث قال مالك
تقبل شهادته مطلقا كالبصير وصرح بهذا في الكتب وفي رواية ابي حنيفة
تقبل فيما يجري فيه التسامع وهو قول زفر وعند ابي يوسف والشافعي
تقبل اذا تبصر عند التحمل وان عمي عند الاداء قبل القضاء لا بعده وعند
ومحمد خلافا لابي يوسف قوله ومملوك لا يجوز للقاضي ان يقبل شهادة
المملوك ويحكم به وان حكم به لا يصح لانه غير مجتهد فيه قوله ومحدود في القذف
اي لا يقبل شهادته ايضا اما اذا قبل وحكم به يصح لانه مجتهد فيه قوله فاذا
حدث اي الشهادة بتأويل ان يشهد وفي بعض النسخ فاذا حد والاول
اظهر قوله واصله وفرعه ولو حكم الحاكم بهما لا ينفذ لانه ليس بمجتهد فيه بخلاف
قبول شهادة الزوج والعرس لانه مجتهد فيه وفي المحيط تقبل شهادة بلوغ
في الرضاع قوله وسيد لعبده ومكاتبه اي لا يصح للقاضي قبول هذه الشهادات
لانها ليست بمجتهدات فيها قوله وفحش بفعل الردي لاصراره على الفسق
قيل المراد منه فعل الردي التكلم في اللواطة كذا في شرح الهداية ويصح للقاضي
قبول شهادته لان للقاضي ان يقبل شهادة الفاسق لكونه مجتهدا فيه قوله و
نائحة ومغنية واما لو قبل القاضي شهادتهما نفذ حكمه لكونه مجتهدا فيه قوله ما لم
يسكر اي ما لم يكن الادمان على طريق السكر قوله على الله وقيل المراد من الشرب
على اللهو مجرد الشرب لان التداوي على اي طريق كان انتهى وفيه ان ما فهم
من الكتب انه اذا شرب ولم يظهر لا يكون بذلك خارجا عن العدالة و
ان كان شرب الخمر كبيرة على ما صرح به الشارح لكن كلامهم هذا ينافي قولهم
ويقبل فيما لم ان اجتنب الكبائر وقد فسره الشارح فيما سبق بانه

هو معنى العدالة فان شرب الخمر اذا كان كبيرة كيف يوجد الاجتناب
عن الكبائر والعدالة عند شربها سرا وكان تخصيص صاحب الفيل
الشرب على اللهو بالشرب للتداوي من جهة الجهة فتدبر قوله وعند
بسبب الدنيا ان المعاصي لاجل الدنيا حرام فمن ارتكبها لا يؤمن من
القبول عليه ولا يقبل القاضي قبول شهادته على من يعاديه لانه ليس بمجتهد
انتهى وفيه انه مخالف لما صرح به الشارح من قوله واما الرواية المنصوصة
فبخلافه فانه اذا كان عدلا تقبل شهادته قال هو الصحيح وعليه الاعتماد
انتهى الا ان يقال بان كلام صاحب الفيل بالنسبة الى من يعاديه الشهادة على من
يعاديه والرواية المنصوصة بالنسبة الى من يعاديه بعض الناس في امر
الدنيا ويشهد على من يعاديه ولكنه بعيد يخالف ظاهر كلامهم قوله ومن يلعب
بالطيور او الطيور ولو قبل القاضي شهادتهما وحكم بها نفذ قوله ومغني للكبائر
قيل انما شرط هذا الشرط في جانب الرجل ولم يشترط في المغنية لانها هي المحرمة
بالتغني بين الناس فاغنى عن ذكر هذا الشرط كذا في بعض شروح الهداية
ولهذا الفرق ذكر حكم المرأة مستقلا والا ينبغي ان يكتفي بذكر حكم الرجل لا يصح
وذكر في بعض شروح المتن ان وجه اطلاق المغنية والنائحة في المرأة
والتقييد بالتغني للناس في حق الرجال هو ان نفس رفع الصوت حرام في
حقها بخلاف الرجل وهذا مخالف لما ذكره في الذخيرة من ان المراد بالنائحة
التي تنوح في مصيبة غيرها واتخذت ذلك كسبا التي تنوح في مصيبة لا
لا تسقط عدالته انتهى وفيه بحث اما اولا فلان تحريم المقصود من قوله لانها
الخمرة بالتغني بين الناس ممنوع واما ثانيا فلان المخالفة لما ذكر في الذخيرة
غير ظاهرة فانه يجوز ان يكون رفع الصوت غير مسقط للعدالة فيما تنوح
في مصيبة مالكها لانها معذورة فيما فعلت لزيادة اضطرارها وانسلاب
صبرها واختيارها لا لعدم حرمة رفع الصوت فيكون في معنى الشرب للتداوي
قوله اي يأتي نوعا من الكبائر الى قوله او ترك به الصلاة هذه مكلا ما فسق فلو
قبل الحاكم وحكم بها نفذ حكمه على ما حرر نظائرها قوله او يبول او يأكل على الطريق